



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية
Vice Presidency For Academic Affairs



القواعد التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

الإصدار الثالث

ذو القعدة 1446 هـ | أبريل 2025 م

رسالة الله محمد صلى الله عليه وسلم

الفصل الأول | التعريفات

♦ المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

العام الدراسي:	فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد.
النظام الدراسي:	أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.
الفصل الدراسي:	مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.
المستوى الدراسي:	أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد عن ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.
السنة الدراسية الكاملة:	مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.
الفصل الصيفي:	مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.
المستوى الصيفي:	مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.
الخطة الدراسية:	مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والخزة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.
المقرر الدراسي:	المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقمًا ورمزًا ووصفًا للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.
الوحدة الدراسية:	المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم:	طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.
برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير):	البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.
درجة الأعمال الفصلية:	الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة -إن وجدت-، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.
الاختبار النهائي:	اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.
درجة الاختبار النهائي:	الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.
الدرجة النهائية:	مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.
السجل الأكاديمي:	بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقييمات التي حصل عليها، ويشمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي).
الطالب الزائر:	الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.
التقدير:	وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.
تقدير غير مكتمل:	تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).
تقدير مستمر:	تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له برمز (م) أو (IP).
المعدل الفصلي:	حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.
المعدل التراكمي:	حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.	التقدير العام:
مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.	العيب الدراسي:

القواعد التنفيذية (للمادة الأولى)

تعني العبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:

1. **سجل الطالب:** ملف إلكتروني تحتفظ به عمادة القبول والتسجيل لكل طالب يشتمل على مستندات قبوله، وبيان بأحواله الدراسية الأكاديمية، وسجله الأكاديمي، والعقوبات التأديبية الواقعة عليه، (إن وُجِدَتْ) وأية مستندات أخرى خاصة به طول فترة دراسته في الجامعة.
2. **المشرف الأكاديمي:** عضو هيئة التدريس ومَنْ في حكمه المكلف بالإشراف على الطالب وتوجيهه ومتابعة تقدمه الدراسي أثناء دراسته بالجامعة.
3. **الإنذار الأكاديمي:** الإشعار الذي يُوجّه إلى الطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة بنهاية الفصل الدراسي أو السنة الدراسية حسب النظام الدراسي للبرنامج.
4. **الفصل:** إنهاء علاقة الطالب بالجامعة نهائياً لأسباب تأديبية أو أكاديمية.
5. **المستوى الأكاديمي:** هو كل فصل دراسي في خطة البرنامج المعتمدة، وتتكوّن السنة الدراسية من مستويين أكاديميين ويتم ترقيم المستويات حسب تسلسلها في الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج.
6. **البرنامج:** برنامج دراسي متكامل مكون من عدة مقررات تُعَدُّ الطالب خلال مدة محددة من السنوات لتحقيق مخرجات التعلم لنيل الدرجة العلمية الجامعية في تخصص مُحدّد.
7. **البرنامج البيني:** برنامج دراسي بنواتج تعلم جديدة ومحددة مستمدة من تكامل نواتج تعلم لفرعين من فروع المعرفة أو أكثر وفقاً لما يحدده الإطار الوطني للمؤهلات.
8. **البرنامج الإرشادي:** مقرر إرشادي يلتزم الطالب المنذر بتسجيله وحضوره دون أن يحتسب في معدّله.
9. **السنة الأولى المشتركة للكليات:** السنة الدراسية الأولى التي تفضي إلى عدة كليات تشترك في مجالها العام، ولها شروط خاصة، يقرها مجلس الجامعة، يجب تحقيقها للتنافس على المقاعد المتاحة في كل كلية، وتكون جزءاً من الخطة الدراسية للبرامج المرتبطة بها جميعها.
10. **السنة الأولى التأسيسية بالكلية:** السنة الدراسية الأولى في الكلية التي لها شروط خاصة يقرها مجلس الجامعة يجب على الطالب تحقيقها؛ لينتقل إلى أحد برامج الكلية (العام أو التخصص) وتكون جزءاً من الخطة الدراسية لبرامج الكلية.
11. **البرنامج العام:** جزء من الخطة الدراسية يشمل مستوى أكاديمياً أو أكثر، ويسبق التخصص في البرامج التي تضم عدة تخصصات.

- 12. متطلبات الجامعة:** مقررات إجبارية معينة بعدد محدد من الوحدات الدراسية يدرسها طلبة الجامعة جميعهم.
- 13. متطلبات الكلية:** مقررات إجبارية معينة بعدد محدد من الوحدات الدراسية يدرسها طلبة الكلية جميعهم.
- 14. متطلبات البرنامج:** مقررات إجبارية معينة بعدد محدد من الوحدات الدراسية المعتمدة يدرسها طلبة البرنامج جميعهم.
- 15. المقررات الاختيارية:** مجموعة من المقررات يختار منها الطالب ما يحقق عددًا مطلوبًا من الوحدات الدراسية المعتمدة والمخصصة للمقررات الاختيارية للبرنامج الدراسي.
- 16. المقررات الحرة:** مجموعة من المقررات من خارج الخطة الدراسية للبرنامج المتاحة ضمن البرامج الدراسية على مستوى الجامعة وليس لها متطلب سابق.
- 17. معادلة المقرر:** احتساب -وتوثيق- اجتياز الطالب لمقرر أو أكثر تم دراسته في برنامج بجامعة أخرى عن طريق التحويل أو الزيارة إلى الخارج؛ بناء على التكافؤ بنسبة لا تقل عن (75%)، مع مخرجات التعلم المستهدفة لمحتوى تلك المقررات في الجامعة.
- 18. الإغفاء من دراسة مقرر:** توثيق اجتياز الطالب لمقرر أو أكثر وفق ما نصّت عليه القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرين من هذه اللائحة.
- 19. الوحدة الدراسية:** المحاضرة النظرية الأسبوعية أو الدرس السريري أو درس التمارين التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية، أو غير ذلك من مكونات المقرر وأنشطته التي ورد وصفها، ومدة اتصالها في الخطة الدراسية المعتمدة.
- 20. اختبار الدور الثاني:** اختبار يُعقد للطالب في محتوى المقرر الذي يرسب فيه كاملًا للبرامج التي تشمل نظامًا سنويًا أو مقررات سنوية، شريطة ألا يتجاوز عدد وحدات مقررات الرسوب 15 وحدة دراسية، أو لا تقل درجته في مقرر الرسوب عن 50 في الخطط ذات المقرر الواحد في السنة.
- 21. الاختبار البديل:** اختبار يُعقد للطالب المُتغيّب عن الاختبار بعذر مقبول، ويُرضد له الدرجة التي يحصل عليها، ويتم تعديل تقديره وفقًا لذلك.
- 22. الحرمان:** حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي بسبب تندي نسبة حضوره المحاضرات والدروس العملية عن الحد الأدنى للمطلوب، وفق القواعد التنفيذية للمادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة.
- 23. الانسحاب من مقرر:** تقدّم الطالب بطلب عدم مواصلة دراسة مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي، ويرصد له تقدير منسحب بعذر.
- 24. الانقطاع:** عدم تسجيل الطالب أي مقرر في فصل دراسي أو سنة دراسية دون حصوله على إذن بتأجيل الدراسة، ولا تُحسب فترة الانقطاع ضمن مدة الدراسة للتخرّج.
- 25. الانقطاع بسبب الغياب المتصل:** تغيب الطالب المتصل لمدة محدّدة، حسب ما تنص عليه القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة، بعد تسجيل مقرّراته في فصل أو سنة دراسية دون

- حصوله على إذن اعتذار من عدم الدراسة، ويحسب ذلك الفصل أو تلك السنة ضمن مدة الدراسة.
- 26. تأجيل الدراسة:** عدم تسجيل الطالب أي مقرر في الفصل الدراسي/السنة الدراسية المراد تأجيل الدراسة فيه/فيها بطلب من الطالب، ولا تُحسب فترة التأجيل ضمن المدة النظامية للتخرج.
- 27. الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة:** تقدّم الطالب بطلب عدم مواصلة الدراسة للفصل الدراسي أو السنة الدراسية التي سجّل فيها مقررات، مع احتساب فترة الاعتذار ضمن مدة الدراسة للتخرج.
- 28. الانسحاب من الجامعة:** تقدّم الطالب بطلب إنهاء دراسته في الجامعة قبل إكمال برنامجها الدراسي.
- 29. طي القيد:** إنهاء علاقة الطالب بالجامعة سواء أكان عن طريق الفصل أم الانسحاب أم الانقطاع بنوعيه.
- 30. إيقاف الدراسة:** إيقاف الطالب عن الدراسة من خلال اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية أو اللجنة الدائمة لضبط السلوك.
- 31. مدة البرنامج:** هي عدد سنوات -أو فصول- الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الجامعة.
- 32. مدة الدراسة:** هي عدد السنوات أو الفصول الدراسية التي تحتسب ضمن المدة التي قضاه الطالب في الدراسة، ويترتب عليها: استحقاقه المكافأة في حال عدم تجاوز المدة النظامية (مدة البرنامج) وفقاً للمادتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين من "اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات"، أو استحقاقه الفصل من الجامعة عند تجاوزه للمدة المسموح بها حسب المادة الثانية والعشرين من هذه اللائحة.
- 33. الخريج:** هو الطالب الذي أنهى متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، وحقق شروط التخرج.
- 34. الحد الأقصى للتخرج:** المدة التي تُمنح للطالب لإنهاء متطلبات التخرج وتساوي مدة البرنامج، بالإضافة إلى نصف هذه المدة.
- 35. نقطة الخروج (التخرج المبكر):** مؤهل معتمد من الجامعة لدرجة علمية تتوسط البرامج الأكاديمية يتم منحها الطالب إذا استوفى قدرًا معينًا من المعارف والمهارات والقيم في تخصص محدد، ولا تعادل الدرجة العلمية للمؤهل الذي سجّل فيه ابتداءً.
- 36. الدورة السريرية:** فترة زمنية يقوم خلالها الطالب بالتعلّم والتدريب على حالات سريرية (مرضية أو غير مرضية) في تخصص مُحدّد، بحيث يُقابل كل وحدة دراسية مقررة أسبوع تدريب.
- 37. التدريب الميداني:** فترة زمنية يقضيها الطالب في إحدى جهات سوق العمل المرتبطة بتخصصه وفق دليل شامل لما يرتبط بالتدريب مُقرّر من مجلس الكلية، وتُحدّد ساعات الاتصال والوحدات المعتمدة للتدريب، وفق خطة البرنامج المعتمدة من مجلس الجامعة.

38. اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية: لجنة تُشكّل بقرار من رئيس الجامعة، مهمتها دراسة حالات الطلاب الأكاديمية المحالة من قِبَل الكليات أو عمادة القبول والتسجيل، وفق ما تقتضيه القواعد التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.

39. اللجنة الدائمة للسلوك والانضباط الطلابي: لجنة تُشكّل بقرار من رئيس الجامعة، تعمل على تطبيق أحكام قواعد السلوك والانضباط الطلابي للمرحلة الجامعية بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، وتختص دون غيرها بإيقاع العقوبات الأساسية والعقوبات التكميلية على الطلاب المخالفين وفقاً لأحكام هذه القواعد.

40. اللجنة الدائمة للخطط والنظم الدراسية: لجنة تُشكّل بقرار من رئيس الجامعة، وتُعنى باعتماد معايير إنشاء وتطوير الخطط الدراسية لبرامج المرحلة الجامعية، وشروط القبول والتخصيص والتحويل، وضوابط الإجراءات الأكاديمية.

الفصل الثاني | أهداف وسريان اللائحة

♦ المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

♦ المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1414/06/04 هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/03/02 هـ.

الفصل الثالث | أنظمة الدراسة

♦ المادة الرابعة

1. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27 هـ. وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

2. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة

1. تلتزم الجامعة عند إقرار برامجها الدراسية بما ورد في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية؛ من حيث اسم المؤهل والتخصص وتصنيفه ووحداته ومخرجاته.
2. تلتزم الجامعة بتحديث خطط برامجها الدراسية بناءً على الأدلة الصادرة عن إدارة الخطط والبرامج الدراسية، وتشتمل الخطة الدراسية للبرنامج على وصف للمقررات الدراسية، وعدد وحداتها، موزعة على الفصول/الأعوام الدراسية المختلفة ويتم اعتمادها من مجلس الجامعة.
3. تتولى اللجنة الدائمة للخطط والنظم الدراسية النظر في الطلبات التي تُقدّم لاستحداث البرامج الأكاديمية أو تحديثها، ثم إقرار الوثائق كافة، ورفعها للاعتماد من مجلس الجامعة.
4. ينتقل الطالب من المستوى الأكاديمي إلى الذي يليه، بعد إتمام الوحدات الدراسية المعتمدة لذلك المستوى.
5. يُحدّد مجلس الكلية الشروط والضوابط اللازمة للانتقال بين المراحل الدراسية للبرامج التي تتضمن خططها أكثر من مرحلة (السنة الأولى المشتركة للكليات إلى الكلية، أو السنة الأولى التأسيسية بالكلية إلى برامج الكلية، والمرحلة العامة إلى التخصص، والمرحلة قبل السريرية إلى المرحلة السريرية، وبرامج الترقية الدراسية إلى البكالوريوس) وتُعتمد من اللجنة الدائمة للخطط والنظم الدراسية.
6. يجتاز الطالب المستجد برنامج السنة الأولى التأسيسية بالكلية ويُسمَح له بالانتقال إلى السنة الثانية في الكلية شريطة الآتي:
 - (أ) نجاحه في جميع المقررات الدراسية المقدمة في البرنامج خلال تلك السنة مع فصل دراسي صيفي إن لزم.
 - (ب) حصوله على معدل تراكمي لا يقل عن (3 من 5) بنهاية السنة الأولى لقبوله.
7. يجتاز الطالب المستجد برنامج السنة الأولى المشتركة للكليات، وينتقل إلى أحد برامج الكليات التابعة لتلك السنة وفقاً للضوابط التالية:
 - (أ) نجاحه في جميع المقررات الدراسية المقدمة في البرنامج خلال تلك السنة، مع فصل دراسي صيفي إن لزم.
 - (ب) حصوله على معدل تراكمي لا يقل عن (3 من 5) بنهاية السنة الأولى لقبوله.
 - (ج) تحقيق الشروط الخاصة بكل كلية من الكليات التابعة للسنة الأولى المشتركة و المقررة من اللجنة الدائمة للخطط والنظم الدراسية حسب توصية مجالس الكليات المعنية بما يضمن استكمال الطالب للدراسة.
 - (د) المفاضلة بين الطلاب بعد تحقيق الشروط المذكورة في الفقرات (أ ، ب ، ج) بناءً على المعدل التراكمي وفق ترتيب رغباتهم حسب الطاقة الاستيعابية لكل كلية.

8. يتم النظر من قِبَل اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية في معالجة حالات الطلاب ممن لم يحققوا شروط اجتياز السنة الأولى المشتركة للكليات أو السنة الأولى التأسيسية بالكلية المذكورة في الفقرة (7) الحاصلين على معدّل تراكمي لا يقل عن 2 بإتاحة فرصة التقدم بطلب التحويل إلى الكلية التطبيقية وفقا للمقاعد الشاغرة.
9. تُطبّق الفقرة (3) من القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرين على الطالب الذي لم يجتاز مقررات برنامج السنة الأولى المشتركة للكليات أو السنة الأولى التأسيسية بالكلية أو لم يَحَقِّق الحد الأدنى من المعدل المطلوب في التسكين بالكليات التي تتبع برنامجه، ويُمنَح الطالب سجلاً أكاديمياً يشتمل على المقررات والتقديرية التي حصل عليها.
10. ينتقل الطالب من البرنامج العام إلى أحد التخصصات التابعة له بعد تحقيق الشروط الخاصة بكل تخصص والمُقرّرة من اللجنة الدائمة للخطط والنظم الدراسية حسب توصية مجالس الكليات المعنية، وتتم المفاضلة بين الطلاب بناءً على المعدل التراكمي وفق ترتيب رغباتهم حسب الطاقة الاستيعابية لكل تخصص.

♦ المادة الخامسة

يُقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطّة الدراسية، التي يُقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

1. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
2. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحدّ أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحدّ أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تُحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة

1. تقسم السنة الدراسية فصلين دراسيين لا يقل كل منها عن خمسة عشر أسبوعاً دراسياً وفصلًا صيفياً اختياريًا لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع.
2. يعتبر كل فصل دراسي مستوى أكاديمي، وترقم المستويات حسب تسلسلها في الخطّة الدراسية المعتمدة وفقاً لمدة البرنامج.

♦ المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يُقرها مجلس الجامعة.

◆ المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

◆ المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن 10% من مجموع المقررات الدراسية تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

◆ المادة التاسعة

1. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
 - (أ) برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 - (ب) برامج بينية.
2. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة

1. تقترح الكليات برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) وفقاً للضوابط والقواعد التنظيمية التي يقرها مجلس الجامعة بتوصية من اللجنة الدائمة للخطط والنظم الدراسية.
2. تقترح الكليات البرامج البينية وفقاً للقواعد التنظيمية والدليل الإرشادي المعتمد من مجلس الجامعة.

◆ المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عددًا من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس: درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، و بما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.



الفصل الرابع | القبول

◆ المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يُحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجلس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة

1. يُشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:
 - (أ) أن يكون الطالب مواطناً سعودياً أو ابناً لمواطنة سعودية.
 - (ب) أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
 - (ج) ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويستثنى من تنطبق عليهم ما ورد في القواعد التنفيذية للمادة السادسة والأربعون.
 - (د) أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
 - (هـ) أن يكون لائقًا طبيًا للمقبولين في البرامج الصحية.
 - (و) أن يحصل على موافقة بالدراسة من مرجعه، إذا كان يعمل في جهة حكومية أو خاصة.
 - (ز) يُشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة ألا يكون مفصولًا من جامعة أخرى لأسباب تأديبية.
 - (ح) أن يستوفي الشروط الأخرى التي يُحددها مجلس الجامعة وتُعلن وقت التقديم.
 - (ط) يشترط لقبول المتقدم للمنحة الداخلية من غير السعوديين أو القبائل النازحة أن يكون عمر المتقدم ما بين (17 - 25) سنة.
 - (ي) أن يكون لدى المتقدم للمنحة الداخلية من غير السعوديين إقامة سارية المفعول، وتتم المفاضلة حسب المقاعد المتاحة لكل جنسية، بعد موافقة وزارة التعليم.
 - (ك) أن يكون لدى المتقدم من القبائل النازحة إقامة سارية المفعول أو إثبات مستخرج من وزارة الداخلية، وتتم المفاضلة حسب المقاعد المتاحة من قبل وزارة التعليم.
 - (ل) ألا يكون للمتقدم سجل سابق أو حالي في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.
2. تحتسب النسبة الموزونة للمتقدمين وفقًا لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وغيرها من اختبارات ومعايير القبول المقررة من مجلس الجامعة.

3. تخضع المفاضلة على المقاعد الشاغرة حسب النسب الموزونة، وفقاً للمعايير المحددة لكل برنامج في خطة القبول المُقرّرة من مجلس الجامعة.
4. تقترح عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات واللجنة الدائمة للخطط والنظم الدراسية؛ خطة القبول في كل عام دراسي، بحيث تشمل شروط التقديم ومعايير المفاضلة والأعداد المتاحة لكل برنامج متضمنة مسارات الكليات المشتركة والتأسيسية، وما يتبعها من كليات، والكليات التي لديها قبول مباشر، والخطة الزمنية لأعمال القبول والبرامج ذات الرسوم الدراسية، وفقاً للمعايير المُقرّرة من مجلس الجامعة، على أن يتم اعتماد خطة القبول من مجلس الجامعة.
5. لمجلس الجامعة الاستثناء من الشروط المذكورة أعلاه لقبول ذوي الإعاقة وفق الضوابط التي يقرها.

◆ المادة الثانية عشرة

- مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:
1. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
 2. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
- وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

الفصل الخامس | الإجراءات الأكاديمية

◆ المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، بالإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.



القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة

1. يلتزم الطالب بتسجيل مقرراته في كل فصل دراسي ذاتياً من خلال نظام سجلات الطلاب وحسب التقويم المعلن من عمادة القبول والتسجيل أو الانتظام في مقرراته المسجلة.
2. يُرتب الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب وفق معدله التراكمي وفقاً للإطار الوطني للمؤهلات الصادر من هيئة تقويم التعليم، شريطة استيفائه الحد الأدنى للعبء الدراسي (12) وحدة دراسية، ما أمكن ذلك وفقاً للآتي:

الفئة	المعدل التراكمي للبرامج التي تشترط	المعدل التراكمي لباقي البرامج	الحد الأقصى من الوحدات الدراسية	
			لنظام السنوي	لنظام الفصلي
1	تحت الإنذار الأكاديمي	تحت الإنذار الأكاديمي	20 وحدة	12 وحدة
2	من 2.75 إلى أقل من 3	من 2 إلى أقل من 2.5	25 وحدة	15 وحدة
3	من 3 إلى أقل من 4	من 2.5 إلى أقل من 4	حسب المحدد في الخطة أو 30 وحدة	حسب المحدد في الخطة
4	من 4 فأكثر	من 4 فأكثر	40 وحدة أو حسب الخطة	20 أو حسب الخطة

3. لعميد الكلية أو من يفوضه الاستثناء من الحد الأقصى لعدد الوحدات للفئات المذكورة كافة في الجدول الوارد في الفقرة (2) أعلاه و ذلك في الحالات التالية:
 - (أ) إضافة ثلاث وحدات دراسية إن لزم في الفصل الدراسي السابق لفصل التخرج.
 - (ب) إضافة أربع وحدات دراسية في الفصل الدراسي الذي سيتخرج فيه الطالب.
 - (ج) إضافة وحدتين دراسيتين للطلاب غير المشمولين في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه.
4. تُحدّد عمادة القبول والتسجيل التقويم الزمني لفترة التسجيل والحذف والإضافة والإجراءات الأكاديمية وسائر أعمالها لكل فصل دراسي.
5. يُتاح للطالب خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي تعديل تسجيله بما يتناسب مع الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج وفي حدود العبء الدراسي المسموح به.
6. لا يحق للطالب حذف أي من مقررات برنامج السنة الأولى المشتركة أو التأسيسية طول فترة دراسته.
7. يجب على الطالب تسجيل المقررات في مستويين أدنى من مستواه الأكاديمي، ويسمح له بتسجيل مقررات في مستويين أعلى من مستواه الأكاديمي عند الحاجة، مع مراعاة إعطاء أولوية لتسجيل المقررات التي في مستواه الأكاديمي.
8. إذا رسب الطالب في مقرر أو أكثر في النظام الفصلي، أو عند عدم استحقاقه للدور الثاني في النظام السنوي، فإنه يلزم بإعادة دراسة هذه المقررات.
9. لا يُسمح للطالب بالجمع بين تسجيل مقررات دراسية مع مقرر التدريب العملي للبرامج التي يتطلب التدريب فيها تفرغ الطالب وفق ما تُحدّد الخطط الدراسية المعتمدة، ولمجلس الكلية الاستثناء في ذلك.

10. يتم معالجة تسجيل الطلاب الذين لم يستوفوا شروط الانتقال من مرحلة إلى أخرى من قِبَل إدارة الكلية بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل؛ وذلك لاستيفاء الحد الأدنى من الوحدات الدراسية، ما أمكن.

11. التسجيل للفصل الصيفي:

- (أ) يُحدّد مجلس الكلية المقررات التي ترغب الكلية في تقديمها في الفصل الصيفي، على أن يكون ذلك خلال سبعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي الثاني.
- (ب) الحد الأعلى لعدد الوحدات الدراسية المسموح تسجيلها خلال الفصل الصيفي عشر وحدات دراسية، ويُستثنى الخريجون بما لا يزيد على ثلاث وحدات دراسية.
- (ج) يُسَمَحُ للطلاب بالحذف والإضافة خلال فترة التسجيل الصيفي وفق الخطة الزمنية لعمادة القبول والتسجيل، مع مراعاة ما تقتضيه الفقرة (ب) أعلاه.
12. لا يُسَمَحُ للطلاب بحذف الفصل الصيفي أو الاعتذار عن دراسة مقرر إلا في حالات الضرورة القصوى بموافقة من عميد الكلية أو مَنْ يُفَوِّضُه.

◆ المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضوريًا أو افتراضيًا - وفقًا لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلّت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرِمَ من دخول الاختبار بسبب الغياب راسبًا في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

◆ المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطلاب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذرًا يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضوريًا أو افتراضيًا أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القواعد التنفيذية للمادتين (الرابعة عشرة، والخامسة عشرة)

1. يتولّى أستاذ المقرر رصد الغياب من خلال نظام سجلات الطلاب خلال أسبوع من موعد المحاضرة.
2. على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية ويُحَرَمَ من دخول الاختبارات النهائية لأي مقرر إذا زادت نسبة غيابه فيه على (15%) من ساعات الاتصال للمقرر خلال الفصل الدراسي أو السنة الدراسية للمقررات السنوية.
3. يجوز لمجلس الكلية أو مَنْ يُفَوِّضُه رفع الحرمان والسماح للطلاب بدخول الاختبار النهائي، متى قَدَّمَ عذرًا مقبولًا -في نظام سجلات الطلاب- خلال أسبوع من تاريخ الغياب شريطة ألا تزيد نسبة غياب الطالب على (25%) من ساعات الاتصال للمقرر.

4. يتم رفع طلب إدراج مؤشر الحرمان إلى وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية من قبل أستاذ المقرر في نظام سجلات الطلاب لمن تتجاوز نسبة غيابه 25% باطلاع رئيس القسم ، ولا يُسمح للطلاب بالحضور في المقرر بعد ظهور مؤشر الحرمان لعضو هيئة التدريس في قائمة الطلاب المسجلين في المقرر.
5. ينطبق ماورد في القواعد التنفيذية أعلاه (1 - 4) على الحضور الإلكتروني المتزامن من خلال الفصول الافتراضية.
6. يُحدّد مجلس الكلية الحد الأدنى لنسبة الحضور المطلوبة في المقررات ذات الصبغة العملية.

◆ المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسبًا، وذلك إذا قدّم عذرًا مقبولًا للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة عشرة

1. يجوز للطالب في السنة الأولى المشتركة للكليات أو السنة الأولى التأسيسية بالكلية في الحالات الاستثنائية الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة في أي فصل من فصول السنة الدراسية، إذا قدم عذرًا مقبولًا للجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية وفق الشروط والضوابط المعتمدة لديها.
2. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يُعدّ راسبًا فيه بناءً على موافقة عميد الكلية أو مَنْ يُفوضه بتوصية من المشرف الأكاديمي، وذلك قبل نهاية الأسبوع الرابع عشر.
3. في الحالات الاستثنائية: يكون الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة في النظام الفصلي بعد الأسبوع 14 وقبل بدء الاختبارات النهائية للفصل نفسه بموافقة اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية بتوصية من عميد الكلية أو مَنْ يفوضه.
4. يجوز للطالب في النظام السنوي الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة بناءً على موافقة عميد الكلية أو مَنْ يفوضه بتوصية من المشرف الأكاديمي قبل نهاية الأسبوع السادس والعشرين من السنة الدراسية على أن يُراعى احتساب نتائج المقررات الفصلية التي درسها الطالب إن وُجدت.
5. في الحالات الاستثنائية: يكون الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة في النظام السنوي بعد الأسبوع السادس والعشرين وقبل بدء الاختبارات النهائية لذلك العام بموافقة اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية بتوصية من عميد الكلية أو مَنْ يفوضه.

6. يتحدد الحد الأقصى لمرات الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة كما يلي:

النظام الدراسي	الدرجة	عدد المرات المسموح بها
الفصلي	البكالوريوس	فصلان دراسيان
الفصلي	الدبلوم-التجسير	فصل دراسي واحد
السنوي	البكالوريوس	سنة دراسية واحدة

7. تُحتسب فترة الاعتذار في الفصل الدراسي أو العام الدراسي ضمن المدة اللازمة للتخرُّج.
8. لا يحتسب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة الفصل الصيفي في حالات الضرورة ضمن عدد مرّات الاعتذار عن الدراسة.
9. يجوز للجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية بتوصية من عميد الكلية أو من يفوضه الموافقة على منح الطالب فرصة اعتذار استثنائية واحدة فقط.
10. يُثبت الاعتذار في سجل الطالب ويُرضد له تقدير منسحب بعذر (ع) أو (W) في مقرراته المسجّلة كافة في فصل الاعتذار.
11. يجب على الطالب المتقدم بطلب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة في فصل دراسي الحضور لحين اعتماد طلبه من قِبَل عميد الكلية أو مَنْ يُفوضه.
12. يتم اتخاذ القرار في طلب الاعتذار من قبل عميد الكلية أو من يفوضه خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب في نظام سجلات الطلاب.
13. لا يحق للطالب الذي رُصد له مؤشر الحرمان في جميع المقررات المسجّلة طلب الاعتذار عن الدراسة.
14. يتوقّف صرف المكافأة الشهرية -لمن يستحقّها- إذا رصد للطالب في جميع مقرراته المسجّلة في فصل دراسي/سنة تقديرات تقتضي عدم انتظامه في الدراسة في ذلك الفصل /السنة مثل (الحرمان ، الانسحاب من المقررات، معادلة المقررات، الإعفاء من المقررات).

◆ المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة

1. يجوز للطالب الانسحاب من مقرر أو أكثر بتوصية من المشرف الأكاديمي وفق الضوابط الآتية:
- (أ) ألا يكون المقرر في برنامج السنة الأولى المشتركة للكليات أو السنة الأولى التأسيسية بالكلية.



- (ب) ألا يتجاوز نهاية الأسبوع الحادي عشر من بداية الفصل الدراسي للمقررات الفصلية والأسبوع العشرين من بداية السنة الدراسية للمقررات السنوية ويُرضدُ للطالب تقدير (ع) أو (و) ويجوز للجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية النظر في الحالات الاستثنائية للانسحاب من مقرر.
- (ج) ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية عن الحد الأدنى وفق ما ورد في الفقرة (2) من القواعد التنفيذية للمادة (13).
- (د) لعميد الكلية أو مَنْ يُفوضه النظر في حالات الانسحاب من مقرر أو أكثر لِمَنْ يقل عبؤه الدراسي عن الحد الأدنى (بعد الانسحاب)، وكذلك مَنْ لم يتمكن من تسجيل الحد الأدنى من العبء الدراسي بتوصية من المشرف الأكاديمي.
- (هـ) لا يسمح للطالب بالانسحاب من مقرر سبق له الانسحاب منه أو الحرمان فيه ويجوز للجنة المتابعة الأكاديمية الاستثناء من ذلك بتوصية من عميد الكلية أو من يفوضه.
- (و) لا يسمح للطالب بالانسحاب من مقرر لن يتم طرحه لكونه من خطة دراسية في طور التغيير ولا يوجد ما يعادله في الخطط المستمرة.
- (ز) لا يسمح بالانسحاب من مقرر يطرح في مستوى أدنى بمستويين من مستوى الطالب الأكاديمي.
- (ح) في حال سجل الطالب مقرراً دراسياً واحداً فصلياً أو سنوياً لا يحق له الانسحاب من هذا المقرر، وله الحق في تقديم طلب الاعتذار عن الفصل/العام الدراسي حسب ما ورد في المادة (16) وقواعدها التنفيذية.
- (ط) لا يسمح للطالب الانسحاب من مقرر في الفصل الصيفي إلا في حالات الضرورة القصوى بموافقة عميد الكلية أو من يفوضه.
2. يجب على الطالب المتقدم بطلب الانسحاب من مقرر أو أكثر الحضور لحين اعتماد طلبه من قبل عميد الكلية أو مَنْ يُفوضه.
3. يتم اتخاذ القرار في الطلب من قبل عميد الكلية أو من يفوضه خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب في نظام سجلات الطلاب.
4. لا يحق للطالب الذي رُصد له مؤشّر الحرمان في مقرر الانسحاب من ذلك المقرر.

◆ المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة عشرة

1. يجوز للطالب في السنة الأولى المشتركة للكليات أو السنة الأولى التأسيسية بالكلية في الحالات الاستثنائية تأجيل الدراسة، إذا قدم عذراً مقبولاً للجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية وفق الشروط والضوابط المعتمدة لديها.
2. يجوز للطالب في النظام الفصلي التقدّم بطلب تأجيل الدراسة بما لا يتجاوز نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي.

3. يجوز للطالب في النظام السنوي التقدّم بطلب تأجيل الدراسة بما لا يتجاوز الأسبوع الرابع من العام الدراسي.

4. لا يحتسب تأجيل الدراسة ضمن المدة اللازمة للتخرج.

5. يتحدّد الحد الأقصى لمرات تأجيل الدراسة كما يلي:

النظام الدراسي	الدرجة	عدد المرات المسموح بها
الفصلي	البكالوريوس	ثلاثة فصول دراسية غير متتالية أو فصلان دراسيان متتاليان
الفصلي	الدبلوم-التجسير	فصل دراسي
السنوي	البكالوريوس	سنة دراسية واحدة

6. يتم اتخاذ القرار في الطلب من قبل عميد الكلية أو من يفوضه بتوصية المشرف الأكاديمي خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب في نظام سجلات الطلاب.

7. الطالبات المرافقات لأزواجهن المبتعثين خارج المملكة، يسمح لهن - استثناءً وبعد موافقة مجلس الكلية المختص - بتأجيل الدراسة سنتين حداً أقصى بعد الانتهاء من المدة المسموح بها في التأجيل من خلال نظام سجلات الطلاب، وينطبق هذا على الطلاب المرافقين لزوجاتهم، مع تقديم ما يثبت المرافقة من الجهات الرسمية، والأخذ بعين الاعتبار تغيّر الخطة الدراسية أو إغلاق البرنامج؛ إذ تعدّ إمكانية عودة الطالب/ة رهينة باستمرار الخطة الدراسية للبرنامج.

♦ المادة التاسعة عشرة

يطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة -دون تقديمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة- ويمكن للطالب المطوي قيده بتقديم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

1. يُعد الطالب الذي لم يسجّل أي مقرر في فصل دراسي أو سنة دراسية منقطعاً عن الدراسة في ذلك الفصل أو تلك السنة، ويطوى قيده.

2. يتقدم الطالب المنقطع للمرة الأولى بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، ويتم النظر في الطلب من قبل عميد الكلية أو من يفوضه، قبل بداية الاختبارات النهائية للفصل الدراسي الذي يسبق إعادة قيده، وفقاً للضوابط التالية:

(أ) ألا تزيد فترة الانقطاع على أربعة فصول للنظام الفصلي وسنتين للنظام السنوي، وتحتسب من الفصل/العام الدراسي الذي انقطع فيه الطالب إلى تاريخ تقدّمه بطلب إعادة القيد.

(ب) أن يتقدم بطلبه من خلال نظام سجلات الطلاب وفق التقييم الأكاديمي المعلن من عمادة القبول والتسجيل.

- (ج) يُشترط للموافقة على الطلب تمكّن الطالب من إكمال متطلبات التخرّج بعد إعادة القيد خلال المدة المسموح بها نظاماً.
- (د) يُشترط للموافقة استمرارية الخطة الدراسية للبرنامج من الفصل الدراسي الذي وصل إليه الطالب.
- (هـ) لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.
- 3.** للجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية -بناءً على توصية مجلس الكلية-، إعادة قيد الطالب إذا تجاوزت فترة الانقطاع أربعة فصول دراسية للنظام الفصلي، وستين للنظام السنوي، وفق الشروط الآتية:
- (أ) ألا تزيد فترة الانقطاع على ستة فصول دراسية للنظام الفصلي، وثلاث سنوات للنظام السنوي، وتُحسب من الفصل/العام الدراسي الذي انقطع فيه الطالب إلى تاريخ تقدّمه بطلب إعادة القيد.
- (ب) أن يكون الانقطاع بناءً على سبب مشروع يُقدّمه مجلس الكلية.
- (ج) أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح (50%) من المجموع الكلي للوحدات المطلوبة للتخرّج في البرنامج.
- (د) ألا يقل معدل التراكمي عن (2.5) من (5) للبرامج التي تشترط (2) من (5) للتخرّج أو (3.25) من (5) للبرامج التي تشترط معدل (2.75) للتخرّج.
- (هـ) يشترط للموافقة على الطلب تمكّن الطالب من إكمال متطلبات التخرّج بعد إعادة القيد خلال المدة المسموح بها نظاماً.
- (و) يشترط للموافقة استمرارية الخطة الدراسية للبرنامج من الفصل الدراسي الذي وصل إليه الطالب.
- 4.** يجوز للجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية إعادة قيد الطالب بعد الانقطاع للمرة الثانية بتوصية من مجلس الكلية وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة، وتطبيق الشروط الواردة أعلاه في البندين **2 و 3** تبعاً لمدة الانقطاع.
- 5.** لمجلس الجامعة الاستثناء في حالة الضرورة بإعادة قيد الطالب بعد الانقطاع للمرة الثالثة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية.
- 6.** لا تحتسب مدة الانقطاع دون تسجيل مقررات ضمن المدة الدراسية اللازمة لإنهاء متطلبات التخرّج.
- 7.** إذا تغيب الطالب عن الدراسة في المقررات المسجلة جميعها لمدة أربعة أسابيع متصلة بداية الفصل الدراسي في النظام الفصلي، أو سبعة أسابيع بداية العام الدراسي في النظام السنوي، يُعدّ منقطعاً عن الدراسة، ويُطوى قيده، ويرصد له في سجله الأكاديمي حالة (منقطع متغيب) ويرصد له تقدير (DN) في تلك المقررات ويتم احتساب هذا الفصل/السنة من ضمن المدة اللازمة للتخرّج، وتتوقّف المكافأة لمن يستحقّها، ولا يُعاد للدراسة إلا بموافقة اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية بناءً على توصية مجلس الكلية.

8. يُعدُّ الطالب الزائر لجامعة أخرى منقطعاً عن الدراسة في حال عدم تقديم نتائج مقررات فصل الزيارة في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي التالي لفصل الزيارة.
9. يُعد الطالب المستجد المقبول في السنة الأولى التأسيسية للكلية أو السنة الأولى المشتركة للكليات ولم يسجل أي مقرر مطوّباً قيده نهائياً من الجامعة فلا يحق له طلب إعادة القيد.

◆ المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة العشرين

يجوز إعادة قيد الطالب المفصول تأديبياً للدراسة في الجامعة بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل وفقاً للضوابط التالية:

1. موافقة مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واللجنة الدائمة لضبط السلوك.
2. أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح (75%) من المجموع الكلي للوحدات المطلوبة للتخرُّج في البرنامج.
3. ألا يقل معدله التراكمي عن (3) من (5) للبرامج التي تشترط (2) من (5) للتخرُّج أو (3.75) من (5) للبرامج التي تشترط معدل (2.75) للتخرُّج.
4. أن تكون الخطة الدراسية للبرنامج المقيّد عليه الطالب قبل الفصل متاحة ومستمرة.

◆ المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرون

1. يجوز إعادة قيد الطالب المنسحب من الجامعة وفقاً للضوابط الآتية:
 - (أ) ألا يكون الطالب مُنذراً أكاديمياً.
 - (ب) ألا يكون قد مضى على انسحابه أكثر من أربعة فصول دراسية للنظام الفصلي ومن سنتين دراسيتين للنظام السنوي.
 - (ج) أن يكون الطالب قد اجتاز مقررات السنة الأولى جميعها من الخطة الدراسية وحقق شروط الانتقال للسنة الثانية إن وجدت.
 - (د) أن يوافق مجلس الكلية على إعادة قيده بعد الانسحاب.
2. يحتسب فصل الانسحاب ضمن المدة النظامية لبرنامج الطالب.



3. يجوز للجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية الاستثناء من الشروط المذكورة أعلاه وفق المعايير التي تقرها اللجنة.

♦ المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

1. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعين) و (الثانية والأربعين) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
 2. إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه، فضلاً عن مدة البرنامج.
- ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عامًا دراسيًا.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرين

1. لا يُحْتَسَب الفصل الصيفي ضمن الفصول التي تُمنَح فيها إنذارات للطالب حال انخفاض المعدل عن الحدّ المشروط للتخرج.
2. يُشْتَرَط لتخرج الطالب في كليات طب الأسنان والهندسة والعمارة والتخطيط حصوله على معدل تراكمي لا يقل عن 2.75 من 5 ولباقى الكليات بشرط حصوله على معدل تراكمي لا يقل عن 2 من 5.
3. يُفْضَل الطالب الملتحق ببرنامج السنة الأولى المشتركة للكليات أو السنة الأولى التأسيسية بالكلية من الجامعة إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (3من 5) أو لم يجتز جميع المقررات بنهاية السنة الأولى لقبوله.
4. يُفْضَل الطالب المقيّد في النظام الفصلي عند حصوله على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه.
5. يُفْضَل الطالب المسجل للمقررات في النظام السنوي إذا لم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى بعد إنذاره ومنحه عامًا دراسيًا كاملًا.
6. يجوز للجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية إعطاء الطالب فرصة إضافية بعد الإنذار الثالث، وفق ما يلي:
(أ) يُشْتَرَط ألا يزيد المعدل الفصلي المطلوب لرفع المعدل التراكمي إلى الحد الأدنى لتجاوز الإنذار على (4 من 5) وذلك عند تسجيل الطالب للحد الأقصى من الساعات (12 وحدات دراسية).
- (ب) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه يُمكن إعطاء الطالب الفرصة الإضافية في الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه على الإنذار الثالث للبرامج التي تشترط معدلًا تراكميًا

(2 من 5) للتخرج وذلك في حال تحقيقه معدلاً فصلياً لا يقل عن (2 من 5) ومعدلاً تراكمياً لا يقل عن (1.8 من 5) وفي حال عدم تحقيقه أحد الشرطين أو كليهما يُمنح الفرصة بعد إيقافه لفصل دراسي واحد، مع الالتزام بحضور البرنامج الإرشادي -باستثناء الخطط الدراسية التي في طور الإغلاق-.

(ج) مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (أ، ب) أعلاه، يُمكن إعطاء الطالب الفرصة الإضافية في الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه على الإنذار الثالث للبرامج التي تشترط معدلاً تراكمياً لا يقل عن (2.75 من 5) للتخرج، وذلك في حال تحقيقه معدلاً فصلياً لا يقل عن (2.75 من 5) ومعدلاً تراكمياً لا يقل عن (2.5 من 5) وفي حال لم يُحقّق أحد الشرطين أو كليهما يُمنح الفرصة بعد إيقافه لفصل دراسي واحد، مع الالتزام بحضور البرنامج الإرشادي -باستثناء الخطط الدراسية التي في طور الإغلاق-.

(د) مع مراعاة ما ورد في الفقرات (أ، ب، ج) أعلاه، يُمكن لمجلس الجامعة إعطاء الطالب فرصة خامسة في الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه على الفرصة الرابعة بتوصية من اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية.

7. لجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية منحه الطالب فرصة استثنائية لفصل دراسي واحد عند تجاوزه الحد الأقصى لمدة التخرج بناءً على توصية الكلية.

8. لمجلس الجامعة -بناءً على توصية اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية- منح الطالب فصلاً دراسياً واحداً، إضافة إلى الفصل الممنوح في الفقرة 6 أعلاه، عند تجاوزه الحد الأقصى لمدة التخرج.

الفصل السادس | التحويل والمعادلة

◆ المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
2. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
3. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.



القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين

الشروط التي يجب توفرها للتقديم على طلب التحويل من جامعة أخرى إلى جامعة الإمام عبد الرحمن

بن فيصل:

1. يشترط أن يكون المتقدم سعوديًّا أو غير سعودي من أم سعودية (ابن مواطنة) أما المتقدمون من غير السعوديين أو أصحاب بطاقات الخمس سنوات أو مواطنو مجلس التعاون الخليجي، فيطبق عليهم الإجراءات المعمول بها في نظام المنح الدراسية المعتمد من وزارة التعليم.
2. أن يكون الطالب مقيداً في جامعة حكومية في المملكة.
3. يمكن التقدم للتحويل من الجامعات الخاصة في المملكة لجميع الكليات عدا الكليات الصحية، شريطة أن تكون حاصلة على الاعتماد المؤسسي الكامل من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
4. يمكن التقدم للتحويل من الجامعات الحكومية والخاصة من خارج المملكة بشرط أن يكون موصى بها في قائمة وزارة التعليم عدا الكليات الصحية.
5. أن يكون نظام دراسة المتقدم انتظاماً كلياً ولا يقبل التحويل للطلبة الدارسين بنظام التعليم المدمج أو التعليم عن بعد.
6. ألا يكون الطالب مفصولاً ولا منقطعاً ولا منسحباً من جامعته.
7. أن يكون الطالب مقيداً في الدرجة العلمية نفسها التي يطلب التحويل إليها ويجوز للطالب التحويل إلى درجة علمية أدنى منها.
8. أن يكون الطالب قد درس عامًا دراسيًا كاملًا في جامعته واجتاز ما لا يقل عن 24 وحدة دراسية مثبتة في سجله.
9. أن يكون الطالب قد اجتاز الحد الأدنى من مقررات السنة الأولى المشتركة أو السنة التأسيسية في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل وفق ما تحدده اللجنة الدائمة للخطط والنظم الدراسية بناء على توصيات مجالس الكليات.
10. لا يقبل التحويل إلى برنامج السنة الأولى المشتركة للكليات أو السنة الأولى التأسيسية بالكلية.
11. أن يكون الطالب مقيداً في كلية مناظرة للكلية التي يراد التحويل إليها أو مقيد في برنامج مناظر، ويتم تحديد التخصص المناسب للطالب من قبل الكلية حسب المقاعد الشاغرة.
12. أن يمضي الطالب عامًا دراسيًا في كليتي الطب أو طب الأسنان بعد دراسة مقررات برنامج السنة الأولى المشتركة للكليات أو المقررات العامة، ويرصد له درجات فيما لا يقل عن (24) وحدة دراسية من مقررات كليتي الطب وطب الأسنان التخصصية.
13. يجب ألا يقل معدل الطالب التراكمي عند تقديم طلب التحويل عن (3.75) من (5.0) أو (2.75) من (4.0) لكليتي الطب وطب الأسنان و (3.5) من (5.0) أو (2.5) من (4.0) لباقي الكليات.
14. يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه الاستثناء من شرط المعدل (3.5) من (5.0) أو (2.5) من (4.0) وفقًا للضوابط الآتية:

- (أ) وجود أسباب تضطر الطالب للانتقال إلى جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل مع تقديم الوثائق التي تثبت ذلك (وفاة ولي الأمر - الطلاق - الزواج - نقل ولي الأمر خارج مقر الدراسة)
- (ب) ألا يقل معدل الطالب التراكمي عند تقديم طلب التحويل عن (3.0) من (5.0) أو (2.0) من (4.0)
- (ج) موافقة مجلس الكلية أو من يفوضه على تحويل الطالب.
- 15.** اجتياز الحد الأدنى في الامتحان المعياري للبرامج التي تُدرس باللغة الإنجليزية وفق ما تحدده اللجنة الدائمة للخطط والنظم الدراسية بناءً على توصيات مجالس الكليات.
- 16.** أن يحقق الطالب أية شروط أخرى وفق ما تحدده اللجنة الدائمة للخطط والنظم الدراسية بناءً على توصيات مجالس الكليات.
- 17.** يشترط للتحويل إلى كلية الشريعة والقانون وكلية التربية وكلية العلوم والدراسات الإنسانية (تخصص رياض أطفال) اجتياز المقابلة الشخصية.
- 18.** يشترط للتحويل على الكليات الصحية (الطب - طب الاسنان - الصيدلية الإكلينيكية - العلوم الطبية التطبيقية بالدمام - العلوم الطبية التطبيقية بالجبيل - الصحة العامة - التمريض) اجتياز كشف اللياقة المهنية.
- 19.** يتم النظر في طلبات التحويل والرد عليها من قبل لجنة برئاسة عميد الكلية أو وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية ومشاركة عضوين آخرين أو أكثر من أصحاب الخبرة في الكلية.
- 20.** أن يتقدم الطالب بطلب التحويل من خلال نظام سجلات الطلاب وفق التقويم الزمني، الذي تحدده عمادة القبول والتسجيل، ولا يقبل أي طلب خارج الفترة المحددة ويجب على المتقدم إرفاق سجل أكاديمي رسمي مختومًا بتاريخ حديث من عمادة القبول والتسجيل بجامعة موضحةً به حالة الطالب لآخر فصل دراسي.
- 21.** ألا يكون للطالب المتقدم سجل سابق في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.
- 22.** يكون التقديم على التحويل من خارج الجامعة مرة واحدة سنويًا قبل بدء العام الدراسي.
- 23.** إذا اتضح بعد التحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعد قيده ملغى من تاريخ قبول تحويله للجامعة.
- 24.** يجوز للجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية النظر في الحالات الاستثنائية.

◆ المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.



القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين

1. تتم معادلة المقررات وفقاً للضوابط الآتية:
 - (أ) تقوم اللجنة المختصة في القسم بمعادلة المقررات التي تم دراستها بمؤسسة تعليمية أو في برنامج أكاديمي آخر بعد الموافقة على طلب التحويل إلى الجامعة.
 - (ب) تثبت المقررات المجتازة التي عُوْدِلَتْ للطالب المحوّل من جامعة أخرى بتقدير "معادل" (مع، TR) في السجل الأكاديمي شريطة ألا يقل تقديره عن "جيد" (C) في المقررات المعادلة بالكلية و التي درسها بجامعة سابقة، وفق إجراءات وضوابط المعادلة والمقارنة المستندة إلى مخرجات تعلّم البرنامج الأكاديمي والمقرر على ألا تتجاوز الوحدات الدراسية للمقررات المعادلة 40% من الوحدات المعتمدة للخطة الدراسية وتشمل المقررات المعادلة من التحويل الخارجي أو الزيارة إلى خارج الجامعة أو مقررات الإعفاء.
 - (ج) تخضع ضوابط معادلة المقررات لمطابقة توصيف محتوى المقرر الذي درسه الطالب مع محتوى مقرر برنامج الطالب في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بما لا يقل عن 75% (إنجاز مخرجات التعلم للطالب المتوسط).
 - (د) تحتسب كل 15 وحدة دراسية معادلة للطالب المحول من خارج الجامعة بمستوى أكاديمي واحد، ويحتسب ضمن المدة اللازمة لإتمام متطلبات التخرج في الجامعة.
 - (هـ) يتضمن الاحتساب الوارد في (د) استحقاق الطالب من المكافأة، واحتساب الفرص ومرتبة الشرف.
 - (و) تتم معادلة توصيفات المقررات الدراسية التي اجتازها الطالب كما وردت في السجل الأكاديمي الرسمي الصادر من جامعته المحول منها، دون النظر إلى تقديرات المقررات التي درسها في أية جامعة أخرى غير المحول منها.
2. يُحدّد مجلس الكلية شروط معادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة.
3. لا يحقّ للطالب المحوّل من جامعة أخرى المطالبة بمعادلة أية مقررات بعد مُضي فصل دراسي من إتمام تحويله وتقديم طلب معادلة المقررات من خلال نظام سجلات الطلاب.
4. تلتزم الكلية بإنهاء إجراءات المعادلة خلال أسبوعين من تاريخ استلام طلب المعادلة.

♦ المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص إلى آخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.



◆ المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين

أولاً: التحويل بين كليات جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل:

يجوز لمجلس الكلية النظر في طلبات التحويل من كلية أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط الآتية:

1. أن يكون الطالب قد اجتاز السنة الأولى التأسيسية أو المشتركة عند التقدم بالتحويل إلى كلية تتبع سنة تأسيسية أخرى.
2. أن يكون الطالب قد درس عامًا دراسيًا ورُصدت له تقديرات لا تقل عن (24) وحدة دراسية في أحد الكليات التابعة للسنة الأولى المشتركة عند التقدم بالتحويل إلى كلية أخرى تتبع السنة الأولى المشتركة للكليات.
3. ألا يكون منقطعًا عن الدراسة في الكلية التي يرغب التحويل منها.
4. ألا يقل معدل الطالب التراكمي عند التحويل عن 3.5 من 5 ويستثنى من ذلك من يرغب في التحويل إلى الكلية التطبيقية بحيث لا يقل المعدل التراكمي عن 2 من 5.
5. يكون التحويل بين كليات الجامعة لمرة واحدة فقط، مدة دراسة الطالب في الجامعة.
6. أن يتقدم الطالب بطلب التحويل من خلال نظام سجلات الطلاب وفق التقويم الزمني الذي تحدده عمادة القبول والتسجيل.
7. يشترط أن يكون البرنامج المطلوب التحويل إليه بنفس الدرجة العلمية لبرنامج الطالب الحالي.
8. يتاح للطالب التقدم بطلب تحويل بين الكليات، وفق ما تحدده مجالس الكليات، وتعتمد من اللجنة الدائمة للخطط والنظم الدراسية، واللجنة الاستثنائية منها في حالات خاصة، بناء على توصية من عميد الكلية أو من يفوضه.
9. تتولى لجنة برئاسة عميد الكلية أو وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية، ومشاركة عضوين آخرين أو أكثر من أصحاب الخبرة في الكلية النظر في طلبات التحويل والرد عليها ويحاط مجلس الكلية بذلك.
10. أن يحقق الطالب أية شروط أخرى تحددها اللجنة الدائمة للخطط والنظم الدراسية بناء على توصيات مجالس الكليات.
11. ألا يكون الطالب قد تجاوز نصف مدة البرنامج المراد التحويل منه.
12. يُشترط لقبول تحويل الطالب إمكانية إنهائه لمتطلبات التخرج خلال المدة المسموح بها نظاما في البرنامج المحوّل إليه.
13. يُتاح التقديم للتحويل بين كليات الجامعة سنويًا بعد انتهاء الفصل الثاني من كل عام دراسي حسب التقويم المعلن من عمادة القبول والتسجيل.

14. تُثبت في السجل الأكاديمي التقديرات والمقررات الدراسية جميعها المعادلة وغير المعادلة للطالب المحول من كلية إلى أخرى، وتدخّل تقديرات المقررات المعادلة فقط في المعدل التراكمي بينما لا تحتسب تقديرات المقررات غير المعادلة ضمن المعدل التراكمي (ملحق 4)، ويستثنى من ذلك التحويل إلى الكلية التطبيقية.


15. تلتزم الكلية بإنهاء إجراءات المعادلة خلال أسبوعين من تحويل الطالب.

ثانياً: التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية:

- 1.** يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه بتوصية الأقسام العلمية النظر في طلبات التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية وفقاً للضوابط التالية:
(أ) استيفاء شروط الالتحاق بالتخصص المراد التحويل إليه المُحدّدة من مجلس الكلية.
(ب) يكون التحويل لمرة واحدة مدة دراسة الطالب في تلك الكلية.
(ج) يُشترط دراسة فصل دراسي على الأقل بما لا يقل عن 12 وحدة دراسية في تخصصه الذي يرغب التحويل منه.
(د) ألا يكون الطالب قد تجاوز نصف المدة في مرحلة التخصص الذي يرغب التحويل منه.
(هـ) يتاح التقديم للتحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية بعد انتهاء كل فصل دراسي حسب التقويم الزمني المعلن من قبل عمادة القبول والتسجيل في كل عام دراسي.
- 2.** تُثبت في السجل الأكاديمي المقررات الدراسية جميعها للطالب المحول من تخصص إلى آخر وتدخّل في المعدل التراكمي وتثبت في سجل الطالب الأكاديمي.
- 3.** تتولّى لجنة برئاسة عميد الكلية أو وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية ومشاركة عضوين آخرين من أصحاب الخبرة في الكلية النظر في طلبات التحويل والرد عليها بعد عرض التوصيات على مجلس الكلية.
- 4.** يُشترط لقبول تحويل الطالب إمكانية إنهائه لمتطلبات التخرج خلال المدة المسموح بها نظاماً في البرنامج المحوّل إليه.

◆ المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط و ضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن 25% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).



القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرين

1. يكون الإعفاء من دراسة مقرر أو أكثر وفق الضوابط والإجراءات المقررة من مجلس الجامعة.
2. ألا يتجاوز عدد وحدات المقررات المعفى منها 25% من مجموع الوحدات للبرنامج، بحيث تدخل في النسبة الإجمالية للمقررات المعادلة، التي لا تتجاوز 40% من الوحدات المعتمدة للخطة الدراسية، وتشمل المقررات المعادلة من التحويل الخارجي، أو الزيارة إلى خارج الجامعة، أو مقررات الإعفاء.

الفصل السابع | الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطلاب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة، وتُعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: الزيارة من خارج الجامعة

1. لا يتم قبول طالب التعليم عن بُعد طالباً زائراً.
2. أن يكون الطالب الزائر سعودياً أو من أم سعودية.
3. يُشترط لقبول الطالب الزائر من خارج الجامعة أن يكون قد أمضى عامًا دراسيًا في برنامج انتظام كلي في الكلية التي قُبِلَ فيها بجامعته.
4. ألا يكون الطالب الزائر منذراً أكاديمياً في جامعته.
5. تتم إجراءات الزيارة من خارج الجامعة عن طريق عمادة القبول والتسجيل من خلال نظام سجلات الطلاب وفق التقويم الزمني المُحدّد، ويشترط في تقديم طلبات الزيارة من خارج الجامعة إرفاق خطاب موافقة من عميد القبول والتسجيل في جامعة الطالب يتضمن المقررات التي يرغب في دراستها بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل وإرفاق سجل أكاديمي رسمي بتاريخ حديث من عمادة القبول والتسجيل بجامعته.

6. لا يُسَمَّح بالدراسة زائرًا في الجامعة بأي من مقررات برنامج السنة الأولى المشتركة للكليات أو السنة الأولى التأسيسية بالكلية، وللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية النظر في الحالات الاستثنائية.
7. يُصدر للطالب الزائر من خارج الجامعة رقمًا أكاديميًا يعمل به خلال فصل الزيارة.
8. لا يترتب على الجامعة أية حقوق مالية للزائر من الخارج.
9. يُتاح تقديم طلب الزيارة الخارجية فصليًا، عدا الفصل الصيفي.

ثانيًا: الزيارة الداخلية

1. لا يتم قبول طالب التعليم عن بُعد طالبًا زائرًا.
2. يُشترط موافقة كلية الطالب على الزيارة بين كليات الجامعة، مع تحديد المقررات التي يدرسها في الكلية الأخرى التي يجب أن تكون معادلة لمقررات في خطة الكلية المقيد بها الطالب.
3. يُشترط لقبول الطالب الزائر بين كليات الجامعة أن يكون قد أمضى عامًا دراسيًا في كليته التي يرغب الزيارة منها.
4. لا يُسَمَّح لطالب الجامعة بالدراسة زائرًا داخل الجامعة بأي من مقررات برنامج السنة الأولى المشتركة للكليات أو السنة الأولى التأسيسية بالكلية.
5. تتم إجراءات الزيارة بين كليات الجامعة من خلال نظام سجلات الطلاب وفق التقويم الزمني المحدد.
6. يُعَدُّ الطالب زائرًا في المواد التي يُسجّلها في أية كلية من كليات الجامعة خارج مقر كليته.
7. يجب أن تكون الزيارة في المرحلة الجامعية نفسها.
8. تُحتسب تقديرات مقررات الزيارة الداخلية ضمن معدّل الطالب التراكمي، وتثبت في السجل الأكاديمي.
9. يُمكن للطالب الزيارة تزامنًا بالتنسيق بين كليته والكلية المرؤّزة لضمان عدم تعارض أوقات المحاضرات الأسبوعية والاختبارات الفصلية والنهائية.

ثالثًا: الزيارة إلى خارج الجامعة

1. أن تكون الدراسة في جامعة حكومية في المملكة، ويُمكن التقديم للزيارة إلى الجامعات أو الكليات الخاصة في المملكة، شريطة أن تكون حاصلة على الاعتماد المؤسسي الكامل من هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويجوز التقدم بطلب الزيارة إلى إحدى الجامعات الحكومية والخاصة من خارج المملكة، بشرط أن يكون مَوْضَى بها في قائمة وزارة التعليم.
2. الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن معادلتها للطالب الزائر خارج الجامعة هو (20%) من مجموع وحدات التخرج من جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، و تحسب ضمن إجمالي الوحدات الدراسية الممكن دراستها خارج الجامعة بحيث لا تتجاوز وحدات المقررات

- المعادلة كافة 40% من الوحدات المعتمدة للخطة الدراسية، و تشمل المقررات المعادلة من التحويل الخارجي أو الزيارة إلى خارج الجامعة أو مقررات الإعفاء.
3. يقوم القسم المختص بتحديد المقررات التي يدرسها الطالب خارج الجامعة بناء على معادلتها مع مقررات خطته الدراسية، ويوجّه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل إلى الجامعة الأخرى بناء على موافقة الكلية.
 4. تُرصد المقررات المجتازة المعادلة بتقدير "معادل" (مع، TR) في السجل الأكاديمي للطالب الزائر خارج الجامعة، ولا تدخل ضمن المعدل التراكمي، و يتم رصد تقدير (NF) فيما عدا ذلك مما يترتب عليه عدم منح مرتبة الشرف. (ملحق 5).
 5. يتم اعتبار العيب الدراسي الفصلي للطالب عند الموافقة على عدد وحدات المقررات التي سيدرسها الطالب زائراً في جامعة أخرى.
 6. تخضع ضوابط معادلة المقررات لمطابقة توصيف محتوى المقرر الذي درسه الطالب مع محتوى مقرر برنامج الطالب في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بما لا يقل عن 75% (إنجاز مخرجات التعلم للطالب المتوسط).
 7. تتم إجراءات الزيارة إلى خارج الجامعة من خلال نظام سجلات الطلاب.
 8. لا يُسمح لطالب الجامعة في برنامج السنة الأولى المشتركة للكليات أو السنة الأولى التأسيسية بالكلية بالدراسة زائراً بأي من مقرراتها في جامعة أخرى.
 9. لا تُصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر إن كان مستحقاً لها إلا إذا أثبت ما يدل على انتظامه في دراسته بالجامعة التي زارها، مع تقديم نتائج المقررات الموافق عليها بداية الفصل الدراسي التالي للزيارة وإلا فيعد منقطعاً عن الدراسة عدا الفصول الصيفية.
 10. يُمكن للطالب المنتظم الدراسة التزامية بالتنسيق بين كليته والكلية المُرَوِّزة في جامعة أخرى لضمان عدم تعارض أوقات المحاضرات الأسبوعية والاختبارات الفصلية والنهائية بشرط الموافقة المسبقة من كليته، مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها وإمكانية معادلتها، ويستمر صرف المكافأة للطالب في حال كان مستحقاً لها وفقاً لما تقتضيه الأنظمة واللوائح الخاصة بصرف مكافآت الطلبة.



الفصل الثامن | الاختبارات

◆ المادة التاسعة والعشرون

1. يحدد مجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
2. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين

1. يُحدّد توصيف المقررات الدراسية في الخطة الدراسية لكل برنامج الدرجات المخصصة للأعمال الفصلية؛ وتتضمن الاختبارات العملية أو الشفهية وغيرها ودرجة الاختبار النهائي، على أن تتراوح نسبة درجة الاختبار النهائي التحريفي ما بين 30 - 40% من إجمالي درجات المقرر للمقررات ذات الطبيعة النظرية، وما بين 30 - 50% من إجمالي درجات المقرر إذا ما اشتمل على اختبارات عملية أو سريرية، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أدناه، وكذلك مقررات برامج طلاب التعليم عن بُعد.
2. تُحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر وفق ماورد في توصيف المقرر المعتمد من قبل مجالس الأقسام المعنية مع مراعاة ما ورد في دليل سياسات وإجراءات التقويم والاختبارات بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.
3. تُحدّد الخطة الدراسية للبرنامج الضوابط اللازمة للمقررات التي يُرصد لها تقدير "ناجح دون درجة" (ند) (NP)، أو "راسب دون درجة" (هد) (NF).
4. يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناءً على توصية مجلس القسم - أن يُضمّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويُحدّد الدرجات التي تُخصّص لها من درجات الاختبار النهائي.
5. يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمشاريع، والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية أو المقررات السريرية من عقد اختبار نهائي، ومن أحكام الفقرات السابقة، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويُحدّد مجلس الكلية آلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.
6. تُعلن عمادة القبول والتسجيل عن الجدول الزمني للاختبارات النهائية في التقويم الأكاديمي بالجامعة في بداية كل فصل دراسي.

◆ المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثين

1. تُشكّل في كل كلية وحدة سير الاختبارات لمتابعة وإدارة وتنظيم الاختبارات بالكلية بالتعاون مع الأقسام العلمية.
2. تُطبق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية كافة.
3. يضع منسق المقرر - بالتعاون مع الأعضاء المشاركين كافة بتدريس المقرر - أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناءً على اقتراح رئيس القسم أن يضعها مَنْ يختاره مجلس الكلية.
4. يُصحّح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يُشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يُسند التصحيح إلى مَنْ يراه مناسباً.
5. لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
6. لا يُسَمَح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد بدئه و يجوز لوكيل الكلية للشؤون الأكاديمية السماح للطالب بدخول الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته مرة واحدة خلال فترة الاختبارات، كما لا يجوز للطالب الخروج من قاعة الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.
7. الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يُعاقب عليها الطالب، وفق ما ورد في قواعد السلوك والانضباط الطلابي المعتمدة من مجلس الجامعة.
8. يُحدّد مجلس الكلية - بناءً على توصية مجلس القسم المختص - مدة الاختبار التحريري النهائي، على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.
9. يتم تنظيم إجراءات إدخال الدرجات الفصلية والنهائية واعتمادها في نظام سجلات الطلاب وفقاً لما يلي:
 - (أ) يتم رصد الدرجات رصدًا تفصيليًا مشتملاً على درجة الأعمال الفصلية، ودرجة الاختبار النهائي، والتقدير النهائي من قبَل أستاذ المقرر أو منسقه، في نظام سجلات الطلاب على أن يُتَاح إدخال الدرجات النهائية في نظام سجلات الطلاب من أول يوم في الاختبارات النهائية.
 - (ب) على أساتذة المقررات رصد الدرجات في نظام سجلات الطلاب خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ الاختبار ويتولى رئيس القسم متابعة ذلك.
 - (ج) يطلع مجلس القسم على نتائج الاختبارات لمناقشتها ووضع خطط التحسين لإغلاق دوائر الجودة الأكاديمية.
 - (د) يتم رفع الدرجات المُصادق عليها من رئيس القسم المختص إلى عميد الكلية أو وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية في نظام سجلات الطلاب للاعتماد.

- (هـ) على إدارة الكلية المعنية متابعة إدخال الدرجات في النظام والتأكد من إتمام ذلك قبل إغلاق النظام، وفق الموعد المُحدّد من قبَل عمادة القبول والتسجيل.
- (و) يتم إغلاق النظام ويتوقف إدخال الدرجات بعد ثلاثة أيام من آخر اختبار، وفق الجدول المعلن للاختبارات.
- (ز) لا تتجاوز الفترة الزمنية المتاحة لتعديل درجة طالب في نظام سجلات الطلاب الفصل الدراسي التالي للفصل الذي رصدت فيه الدرجة.
- (ح) يطلع مجلس الكلية على التقارير الإحصائية لنتائج الطلاب كافة ومناقشتها وصياغة التوصيات اللازمة.

♦ المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في الاختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

♦ المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي أو الفصل الدراسي التالي أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القواعد التنفيذية للمادتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين

1. إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر مقبول، وفقاً لدليل سياسات وإجراءات التقويم والاختبارات جاز لمجلس الكلية أو مَنْ يُفوضه، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً مكافئاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي.
2. يتقدم الطالب بعذر الغياب عن الاختبار النهائي من خلال نظام سجلات الطلاب متضمناً ما يثبت سبب التغيب عن الاختبار خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ عقد الاختبار النهائي.
3. يتم تغيير درجة الطالب المتغيب بعذر مقبول ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.
4. يُقدم مدرس المقرر طلب تغيير درجة في نظام سجلات الطلاب ويوافق عليه رئيس القسم ويعتمده العميد أو من يفوضه.

◆ المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي -بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (J) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يُعَيَّر تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين

1. لا يدخل في تطبيق المادة 33 من لائحة الدراسة والاختبارات مَنْ تغيَّب عن الاختبار النهائي وتُحْتَسَب درجته بمجموع أعمال السنة.
2. إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُعَيَّر تقدير (IC) لعدم استكمال الطالب متطلبات المقرر، ولم يكن مؤجلاً لذلك الفصل، فيستبدل تقدير "غير مكتمل IC" بتقدير "راسب F" ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

◆ المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) في سجل الطالب.

◆ المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثان) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين

يجوز للكلية التي تتضمن خططها نظامًا سنويًا أو مقررات سنوية عقد اختبارات دور ثان في محتوى المقرر الذي رسب فيه الطالب كاملاً شريطة ألا يتجاوز عدد وحدات مقررات الرسوب 15 وحدة دراسية، أو لا تقل درجته عن 50 في الخطط ذات المقرر الواحد في السنة، وتُعَدَّل درجة الرسوب في حال نجاح الطالب في الدور الثاني بحيث لا يزيد تقديره على مقبول (درجة 60).

◆ المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين

1. يُمكن للطالب أن يتقدم بطلب التظلم خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ إعلان النتيجة.
2. لمجلس الكلية أو من يفوضه التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى أسبوعين، على أن يخطر الطالب برد الكلية.
3. يتم رصد درجة الطالب واعتمادها بعد التعديل في نظام سجلات الطلاب خلال مدة لا تتجاوز بداية اختبارات الفصل الدراسي التالي.
4. لا يحق للطالب الذي تقدّم بطلبين لمراجعة تصحيح درجة الاختبار النهائي ولم تثبت صحتها أن يتقدّم بطلب آخر في أي مقرر لمدة عام دراسي.
5. تتم إجراءات إعادة تصحيح أوراق الإجابة وفق الإجراءات والسياسات المذكورة في دليل سياسات وإجراءات التقويم والاختبارات.

الفصل التاسع | التقديرات

◆ المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالآتي:

1. **ممتاز:** إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00.
2. **جيد جداً:** إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00.
3. **جيد:** إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00.
4. **مقبول:** إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00.



◆ المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثين

1. تُحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر على أساس وزن التقدير من (5) نقاط.
2. تُرصد المقررات التي يتم معادلتها للطالب بتقدير "معادل" أو (مع، TR) ولا يتم احتسابها في المعدل التراكمي.
3. تُحتسب الوحدات والتقديرات التي يحصل عليها الطالب بدءاً من مقررات السنة الأولى المشتركة أو التأسيسية ضمن المعدل التراكمي، كما تحتسب الساعات المكتسبة بالسنة الأولى المشتركة أو التأسيسية ضمن العدد الإجمالي المطلوب للتخرج في برنامج الكلية الذي تخصص فيه الطالب.

◆ المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

1. تُمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج.
2. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
 - أ ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
 - ب أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
 - ج أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتدخل منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.



القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين

1. يُشترط لمنح مرتبة الشرف ألا يكون الطالب قد رسب و رصد له تقدير (NF - F - DN) في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
2. إذا درس الطالب مقرراً بنظام الزيارة في جامعة أخرى، ورسب فيه يُرصد له في سجله الأكاديمي تقدير "راسب بدون درجة" NF ولا يُمنح مرتبة الشرف.
3. إذا كان لدى الطالب المُحوّل من خارج الجامعة رسوب في أي من المقررات بسجله الأكاديمي في جامعتة السابقة فإنه لا يُمنح مرتبة الشرف.
4. يُشترط للحصول على مرتبة الشرف ألا يكون صدر بحق الطالب قرار تأديبي خلال فترة دراسته بالجامعة.
5. يُشترط للحصول على مرتبة الشرف ألا تتجاوز وحدات المقررات المعادلة 40% من الوحدات المعتمدة للخطة الدراسية و تشمل المقررات المعادلة من التحويل الخارجي أو الزيارة إلى خارج الجامعة أو مقررات الإعفاء .
6. يحصل الطالب على مرتبة الشرف إذا أكمل متطلبات التخرج في مدة متوسطة بين مدة الدراسة و الحد الأقصى للتخرج (ملحق 6).

♦ المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.



الفصل العاشر | الخريج ومخرجات التعلم

◆ المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعين

1. يشترط لتخرُّج الطالب حصوله على معدل تراكمي لا يقل عن (2.75) من (5) للبرامج التابعة لكليات العمارة والتخطيط والهندسة وطب الأسنان جميعها، ومعدل تراكمي لا يقل عن (2) من (5) لبقية برامج كليات الجامعة.
2. يُمنَح كل خريج شهادة (باللغتين العربية والإنجليزية) يوضح فيها اسمه رابعاً ورقمه الجامعي ورقم الهوية الوطنية / الإقامة والجنسية و تاريخ الميلاد، والكلية، والدرجة، والتخصص الذي حصل عليه، وتقديره عند التخرج، وتاريخ التخرج، وتاريخ إصدار الشهادة، ورقم التصنيف والمجال وفق التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات العلمية، وتعتمد من عميد القبول والتسجيل.
3. يجوز إصدار شهادة تخرج بدل مفقود وفقاً لما يأتي:
(أ) يتقدم الطالب إلى عمادة القبول والتسجيل بطلب منحه شهادة تخرج بدل مفقود بعد استكمال النموذج الخاص بذلك.
(ب) يُوضَع ختم بعبارَة (بدل مفقود) أو (بدل تالف) من قِبَل عمادة القبول والتسجيل على كل شهادة تصدر بعد الفقد أو التلف.

◆ المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعون

عند نجاح الطالب في المقررات، وحصوله على معدل تراكمي أقل من المعدل المشروط للتخرُّج وفق ما ورد في الفقرة الأولى من القواعد التنفيذية للمادة 41، يتعيَّن تسجيل بعض المقررات من خارج خطته الدراسية بما يخدم أهداف مخرجات البرنامج، بتوصية من مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية أو مَنْ يُفوضُه؛ حتى يتمكن من رفع المعدل إلى الحدِّ المشروط والحصول على الدرجة العلمية، وفق خطته الدراسية.



◆ المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين

1. تلتزم الكليات بوضع الإجراءات اللازمة التي تضمن جودة عملية التعلم والتعليم للبرامج التي تشرف عليها في ضوء نظام الجودة المعتمد بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.
2. تسعى الكليات للحصول على الاعتماد البرامجي في ضوء المعايير الصادرة عن المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي أو غيرها من الجهات الموصى بها من المركز.

◆ المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والأربعين

1. تعمل الكليات والبرامج الأكاديمية على تضمين التدريب الميداني والعملي في الخطط الدراسية، وعقد الشراكات مع جهات التدريب لتوفير التدريب اللازم للطلاب.
2. تتبنى الكليات الشهادات المهنية والاحترافية من خلال برامجها الأكاديمية لضمان كفاءة الطلبة قبل التخرج ومنافستهم في سوق العمل.



الفصل الحادي عشر | الأحكام العامة

◆ المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

◆ المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، يضع مجلس الجامعة ضوابط القبول بما يتيح التعليم العالي للجميع، وبما لا يخل بمعايير الجودة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والأربعون

1. يسمح لمن مضى على تخرجهم من المرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها ما يزيد عن خمس سنوات بالتقدم للقبول في الجامعة شريطة إعادة إصدار شهادة إتمام الثانوية العامة وفق ما ورد في القاعدة السادسة عشرة في المذكرة التفسيرية والقواعد التنفيذية للائحة تقويم الطالب الصادرة من وزارة التعليم (الإصدار الأول - تاريخ ٢٠١٣/٢٠١٤هـ)، بشأن تنظيم إعادة إصدار شهادة إتمام المرحلة الثانوية، مع مراعاة الشروط والضوابط الأخرى التي تتضمنها القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشر في هذه اللائحة.
2. يسمَحُ لمن مضى على تخرجهم من المرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها ما يزيد عن خمس سنوات بالتقدم للقبول في البرامج برسوم دراسية وفق القواعد المنظمة للبرامج الجامعية المدفوعة.

◆ المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والأربعون

تلتزم الكليات بالإطار العام لإرشادات ومعايير الشراكات التعليمية المقر من مجلس الجامعة.

◆ المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات لاستقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والأربعون

يُعمل بالإطار العام للإرشادات والمعايير المعتمدة لاستقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين، وفق الضوابط والإجراءات المقررة من مجلس الجامعة.

◆ المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

◆ المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

◆ المادة الحادية والخمسون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والخمسين

لمجلس الجامعة تفسير القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

◆ المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

◆ المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1423/27/13) وتاريخ 1423/11/02 هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

◆ المادة الرابعة والخمسون

يُعمل بهذه اللائحة ابتداءً من تاريخ بداية العام الدراسي 1444 هـ.



◆ الملاحق



ملحق (1): احتساب التقديرات


ملحق (2): مثال لحساب المعدّل الفصلي والتراكمي

ملحق (3): تصنيف الحالات الأكاديمية على نظام سجلات الطلاب

ملحق (4): المعادلات - معادلة المقررات للمحولين بين الكليات داخل الجامعة

ملحق (5): تصنيف حالات التعامل مع وضع الطالب بعد الزيارة إلى الخارج

ملحق (6): مدة دراسة البرامج الدراسية مع الحد الأقصى ومدة استحقاق مرتبة الشرف



ملحق (1): احتساب التقديرات

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
100 – 95	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	أ+	5.00	4.00
95 إلى أقل من 90	Excellent	ممتاز	A	أ	4.75	3.75
90 إلى أقل من 85	Superior	جيد جدًا مرتفع	B+	ب+	4.50	3.50
85 إلى أقل من 80	Very Good	جيد جدًا	B	ب	4.00	3.00
80 إلى أقل من 75	Above Average	جيد مرتفع	C+	ج+	3.50	2.50
75 إلى أقل من 70	Good	جيد	C	ج	3.00	2.00
70 إلى أقل من 65	High Pass	مقبول مرتفع	D+	د+	2.50	1.50
65 إلى أقل من 60	Pass	مقبول	D	د	2.00	1.00
أقل من 60	Fail	راسب	F	هـ	1.00	0.00
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denile	محروم	DN	ح	1.00	0.00
60 وأكثر	No grade-Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من 60	No grade-Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	معفى	E	عف	-	-

بالإضافة إلى رمز التقدير التالي في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل:

-	Transfer	معادل	TR	مع	-	-
---	----------	-------	----	----	---	---

ملحق (2): مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الأول:

النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
9.00	4.50	ب+	85	2	388 سلم
9.00	3.00	ج	70	3	304 كيم
14.25	4.75	أ	92	4	215 رياض
15	5.00	أ+	96	3	308 حاسب
47.25	-	-	-	12	المجموع

$$3.94 = \frac{47.25}{12} = \frac{\text{مجموع النقاط}}{\text{مجموع الوحدات}} = \text{معدل الفصل الأول}$$

الفصل الثاني:

النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
10	5.00	أ+	96	2	389 سلم
12	4.00	ب	83	3	312 كيم
16	4.00	ب	80	4	313 فيز
10	5.00	أ+	95	2	385 عرب
18	4.5	ب+	85	4	314 حاسب
66	-	-	-	15	المجموع

$$4.4 = \frac{66}{15} = \frac{\text{مجموع النقاط}}{\text{مجموع الوحدات}} = \text{معدل الفصل الثاني}$$

$$4.19 = \frac{113.25}{27} = \frac{66 + 47.25}{15 + 12} = \frac{\text{مجموع النقاط}}{\text{مجموع الوحدات}} = \text{المعدل التراكمي}$$

ملحق (3): تصنيف الحالات الأكاديمية على نظام سجلات الطلاب

الحالة العامة	نوع الحالة	السبب	الوصف	مدة الحالة	استحقاق المكافآت الشهرية	احتساب المدة النظامية للدراسة
مكتمل	خريج	خريج	اكتمال المتطلبات الأكاديمية ومرحلة الامتياز والتدريب إن وجد	ثابت	لا يستحق	--
	منتظم	مسجل/ نشط	الطالب منتظم على مقاعد الدراسة ولديه مقررات مسجلة	مستمر	وفق المعدل والمدة النظامية	
	خريج	امتياز	الطالب منتظم في مرحلة الامتياز	مستمر	مكافأة امتياز	--
	معاد قبوله	إعادة قيد بعد الانسحاب	إعادة قيد طالب منسحب بعد قبوله مباشرة	مؤقت	--	--
	تغيير برنامج	تغيير تخصص	التحويل إلى برنامج آخر في نفس الكلية أو كلية أخرى في الجامعة	مؤقت	--	تحتسب
	معتذر	اعتذار عن الدراسة	اعتذار عن استكمال الدراسة الفصلية أو السنوية ويرصد له تقدير "ع"	ثابت	لا يستحق	تحتسب
	مؤجل الدراسة	تأجيل الدراسة	تأجيل الدراسة دون تسجيل أي مقررات	ثابت	لا يستحق	لا تحسب
	مؤجل	مرافق مبعث	تأجيل الدراسة بسبب مرافقة مبعث بعد المدة النظامية للتأجيل.	ثابت	لا يستحق	لا تحسب
	مقبول	قبول جديد	تم قبول الطالب بعد الثانوية وأصدر له رقم أكاديمي ولم يسجل أي مقرر	مؤقت	--	--
	مقبول	تحويل خارجي	تم قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وأصدر له رقم أكاديمي	مؤقت	--	يحتسب فصل دراسي لكل 15 وحدات معادلة
	زائر مقبول	زيارة خارجية	تم قبول زيارة الطالب من خارج الجامعة ولا يصدر له رقم أكاديمي	مؤقت	لا يستحق	--
	زائر منتظم	زيارة خارجية	الطالب زائر من خارج الجامعة ومنتظم على مقاعد الدراسة ولديه مقررات مسجلة	ثابت	لا يستحق	--

٤٩
٤٨

الحالة العامة	نوع الحالة	السبب	الوصف	مدة الحالة	استحقاق المكافآت الشهرية	احتساب المدة النظامية للدراسة
زائر خارج الجامعة	زائر خارج الجامعة	متقدم بطلب زيارة للخارج	طالب تقدم بطلب زيارة للخارج وتمت الموافقة على طلبه من كليته وتتوقف مكافأته حتى يصل سجله وتثبت نتائج مقرراته المزورة	مؤقت	يستحق بعد المعادلة	تحتسب إذا درس
زائر خارج الجامعة	زائر خارج الجامعة	منقطع	طالب تقدم بطلب زيارة للخارج وتمت الموافقة على طلبه من كليته ولم يدرس فعليا	ثابت	لا يستحق	لا تحتسب
زائر خارج الجامعة	زائر خارج الجامعة	منتظم بالزيارة خارج الجامعة	طالب تقدم بطلب زيارة للخارج وتمت الموافقة على طلبه من كليته ودرس فعليا وعاد بسجله	ثابت	يستحق	تحتسب
منتظم زائر	منتظم زائر	دراسة تزامنية		ثابت	يستحق	تحتسب
منتظم	منتظم	مسجل منذر	طالب مسجل معدله التراكمي أقل من 2 أو 2.75 للكليات الهندسية وطب الأسنان	ثابت	لا يستحق	تحتسب
نشط	نشط	نشط - محروم في جميع المقررات المسجلة	الطالب مسجل لمقرراته وتغيب عن الحضور وتجاوزت نسبة غيابه (25%) لكامل المقررات وتم رصد تقدير الحرمان (DN) في جميع المقررات المسجلة في ذلك الفصل أو السنة بعد تجاوز مؤشر الانقطاع بسبب الغياب المتصل	ثابت	لا يستحق	تحتسب
موقف	موقف	إجراء أكاديمي	إيقاف بقرار اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية	ثابت	لا يستحق	لا تحتسب
موقف	موقف	قرار إداري	إيقاف بقرار اللجنة الدائمة لضبط السلوك ذلك الفصل ويظهر في سجله	ثابت	لا يستحق	لا تحتسب
منشط	منشط	معاد قيده	الطالب أعيد قيده بعد الانقطاع أو الانسحاب عند صدور الموافقة من الجهة المخولة ومتاح له تسجيل مقررات ذلك الفصل	مؤقت	وفق المعدل والمدة النظامية	
منشط	منشط	فرصة إضافية	الطالب معطى فرصة إضافية بعد الإنذارات المسموح بها وفق النظام الفصلي أو السنوي بسبب انخفاض مستواه الأكاديمي عن المعدل التراكمي المطلوب أو تجاوز المدة النظامية	مؤقت	لا يستحق	تحتسب إذا درس

الحالة العامة	نوع الحالة	السبب	الوصف	مدة الحالة	استحقاق المكافآت الشهرية	احتساب المدة النظامية للدراسة
	مفصول	فرصة إضافية	الطالب مفصولاً بسبب انخفاض مستواه الأكاديمي عن المعدل التراكمي المطلوب بعد الإنذارات المسموح بها ويمكنه رفع المعدل بتوصية من اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية	ثابت	لا يستحق	تحتسب إذا درس
	مفصول	فرصة استثنائية 3/2/1	الطالب مفصولاً بسبب انخفاض مستواه الأكاديمي عن المعدل التراكمي المطلوب بعد الفرصة الإضافية أو تجاوز الحد الأقصى لمدة التخرج فرصة استثنائية من لجنة المتابعة ومجلس الجامعة لا تتجاوز عام دراسي	ثابت	لا يستحق	تحتسب إذا درس
	منسحب	انسحاب إداري	الطالب تقدم بالانسحاب من الجامعة بمحض إرادته وأخلى طرفه	ثابت	لا يستحق	--
	مفصول	فصل تأديبي	الطالب مفصولاً من الجامعة تأديبياً وبشكل نهائي وطوي قيده لعدم جواز التحويل الخارجي	ثابت	لا يستحق	--
	مفصول	قرار إداري	الطالب مفصولاً من الجامعة بشكل نهائي لأسباب نظامية (أمنية - سياسية - اجتماعية...)	ثابت	لا يستحق	--
	مفصول	فصل أكاديمي	الطالب مفصولاً من الجامعة بشكل نهائي لعدم رفعه معدله الأكاديمي واستنفاد الفرص المتاحة وكذلك طالب السنة المشتركة أو التأسيسية الذي حصل على معدل أقل من 3 بنهاية السنة الأولى	ثابت	لا يستحق	--
	مفصول	تجاوز المدة النظامية	الطالب مفصولاً من الجامعة، وبشكل نهائي لعدم استكماله متطلبات التخرج خلال المدة المسموح بها وكذلك طالب السنة المشتركة أو التأسيسية الذي لم يجتزمها بعد الصيفي	ثابت	لا يستحق	--
	منقطع	غير مسجل	الطالب كان نشطاً ولم يسجل مقررات أو يؤجل لفصل أو عام	ثابت	لا يستحق	لا تحتسب

بج
٩
٢

الحالة العامة	نوع الحالة	السبب	الوصف	مدة الحالة	استحقاق المكافآت الشهرية	احتساب المدة النظامية للدراسة
	منقطع مستجد	منقطع مستجد	الطالب المستجد المقبول في السنة الأولى التأسيسية للكلية أو السنة الأولى المشتركة للكليات ولم يسجل أي مقرر يطوى قيده نهائياً من الجامعة لا يحق له طلب إعادة القيد.	ثابت	لا يستحق	--
	منقطع	متغيب	الطالب كان منتظماً ومسجلاً مقررات وأصبح منقطع لتغيبه عن الحضور لمدة 4 أسابيع متتالية من بداية الفصل للنظام الفصلي أو 7 أسابيع من بداية العام الدراسي للنظام السنوي في كافة المقررات المسجلة	ثابت	لا يستحق	تحتسب
	منقطع	انقطاع أكثر من فصل دراسي	يطوي قيد الطالب في حال تجاوز فصلاً دراسياً وهو منقطع دون طلب تأجيل أو إعادة قيد للفصل الذي يلي فصل الانقطاع ويحق له طلب إعادة القيد ما لم يتجاوز ستة فصول أو سنتين بالنظام السنوي	ثابت	لا يستحق	--
	منقطع	متوفى	يطوى قيد الطالب في حال الوفاة قبل استكمال متطلبات التخرج	ثابت	لا يستحق	--



ملحق (4): المعادلات

معادلة المقررات للمحولين بين الكليات داخل الجامعة

أولاً: في حال تطابق أو معادلة مقرر سبق للطالب دراسته في الكلية السابقة مع مقرر في الكلية المحول إليها، تثبت جميع تقديراته وتحسب في ساعات ونقاط المعدل، كما في الجدول التالي:



التقدير في السجل بعد التحويل		التقدير في السجل قبل التحويل	
الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي
A+	أ+	A+	أ+
A	أ	A	أ
B+	ب+	B+	ب+
B	ب	B	ب
C+	ج+	C+	ج+
C	ج	C	ج
D+	د+	D+	د+
D	د	D	د
F	هـ	F	هـ
IP	م	IP	م
W	ع	IC	ل
DN	ح	DN	ح
NP*	ند*	NP*	ند*
NF	هد	NF	هد
W	ع	W	ع
E	عفا	E	عفا
TR	مع	TR	مع

إثانياً: في حال لم تتم معادلة مقرر بمقرر آخر بالكلية المحول إليها، لا يتم احتساب تقديرات المقرر في

المعدل التراكمي ويثبت في سجل الطالب الأكاديمي على النحو التالي:

التقدير في السجل بعد التحويل		التقدير في السجل قبل التحويل	
الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي
A+	+أ	A+	أ+
*A	*	A	أ
B+	+ب	B+	ب+
B	ب	B	ب
C+	+ج	C+	ج+
C	ج	C	ج
D+	+د	D+	د+
D	د	D	د
F	هـ	F	هـ
IP* عند وجود تقدير للمقرر في الفصل التالي	م	IP	م
W* عند عدم وجود تقدير للمقرر في الفصل التالي	ع	IP	م
W	ع	IC	ل
DN	ح	DN	ح
NP	ند	NP	ند
NF	هد	NF	هد
W	ع	W	ع
E	عف	E	عف
TR	مع	TR	مع

الإشارة (*) قبل رمز التقدير تعني عدم احتساب المقرر ضمن ساعات ونقاط المعدل.



ملحق (5): تصنيف حالات التعامل مع وضع الطالب بعد الزيارة إلى الخارج

المكافأة واحتساب الفصل الدراسي	ما يقابله في سجل الطالب بعد فصل الزيارة	التقدير في السجل بالكلية المزارة		الحالة في الزيارة للخارج
		الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	
تعديل حالة الانقطاع واستحقاق المكافأة بعد إرفاق السجل الأكاديمي الرسمي بتقديرات مرصودة وتعديل تقدير IC-IP-NP- إن وجدت-	TR	A+	أ+	وحدات مرصودة
		A	أ	
		B+	ب+	
		B	ب	
		C+	ج+	
		C	ج	
		D+	د+	
	NF	F	هـ	
		IP*	*م	
		IC*	*ل	
		DN	ح	
		NP*	*ند	
		NF	هد	
		لا تعكس في السجل الأكاديمي في الجامعة	لم يسجل الطالب المقرر أو أو انسحب منه و تم رصد تقدير W (ع) أو تم رصد تقدير معفي E(عف)	
احتساب فصل الزيارة انقطاع المكافأة وعدم استحقاقها	لا يدرج له أي تقدير	لا يوجد مقررات مسجلة أو درجات مرصودة أو رصد تقدير W أو E في كافة المقررات المسجلة	عدم دراسة كافة المقررات	
حالة الطالب في الجامعة	إضافة التقديرات المناظرة أعلاه في مقررات الزيارة	دراسة مقررات متزامنة مع الدراسة في الجامعة	الزيارة التزامنية	

في حال عدم وجود **الدرجة الرقمية** للمقررات المستمرة وغير المكتملة في سجل الطالب الزائر فإنه يتم تعديل **التقدير NF** بعد حصول الطالب رسمياً على الدرجة.





ملحق (6): مدة دراسة البرامج الدراسية مع الحد الأقصى ومدة استحقاق مرتبة الشرف

م	مدة الدراسة بالسنوات	مدة البرنامج بعدد الفصول	استحقاق مرتبة الشرف بعدد الفصول	الحد الأقصى للتخرج بعدد الفصول
1	6 سنوات	12 فصل دراسي	15	18
3	5 سنوات	10 فصل دراسي	13	15
4	4 سنوات	08 فصل دراسي	10	12
5	3 سنوات	06 فصل دراسي	8	9
6	سنتان	04 فصل دراسي	5	6
7	سنة	02 فصل دراسي	-	3



!!! تم بحمد الله وتوفيقه !!!



عمادة القبول والتسجيل
Deanship of Admission and Registration

